

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٤

باعتاد رفع تكاليف مشروع بخارى بنى سويف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ من ٥٥,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلم الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد موافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد في مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤
قسم ١٢ "وزارة الشئون البلدية والقروية" فرع ٥ "مصلحة البخارى"
باب ٣ "أعمال جديدة" رفع تكاليف مشروع بخارى بنى سويف من
٥٥,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية
تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٧ شهان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العزى محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلم الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما صرحته وزيرا المالية والاقتصاد موافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١١
ـ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة"
ـ اعتدال إضافي قدره ١٦٩٠٨ ج (ستة عشر ألفا وتسعمائة وثمانين جنيهات)
ـ لتشغيل مصحى الماظة والحلة الكبرى .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفورات الباب الثالث من ميزانيات
فروع القسم المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٧ شهان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العزى محمد نجيب لواء (أ.ح)